

(الساعة ١١ والدقيقة ٤٥ الأفرنجية ماء)

المستشارون الخديويون  
اعضاء المجلس البلدى الاسكندرى  
الأعيان الوطنيين  
الأعيان الأوروبيون  
الجنة الشية والخاصة الخديوية

تكون هذه المقابلات بالنشانات

وكسوة التشرية الكبرى للمكريمين  
وكسوة التشرية لوطنيين والاجانب الحائزين لرتبة أو وظيفة ذات كسوة تشرية  
والسنة الاستثنائية والبنطلون الاسود للوطنيين والموظفين الاروبيين الغير الحائزين لرتبة  
أو وظيفة ذات كسوة تشرية  
واقترالك للغير الحائزين لرتبة من الاروبيين الغير الموظفين  
أما الوطنيون نون الملابس الأهلية فيكون حضورهم بملابسهم المعتادة

الموظفون المملكون الذين يحضرون هذه المقابلات هم الحائزون على الأقل لدرجة  
وكيل ادارة ( أو ما يعادلها ) والحائزون لرتبة الثانية ( أو لرتبة القائم مقام العسكرية )  
فما فوق - ورجال المحاكم العيون بأمر عال

يوجد بذاتة تشريرات الحرم دفتر كتابة أسماء المهتمين

ملحوظة - أعيان الأقاليم الحائزون لرتبة الميرمران يشرفون بالمقابلة الساعة العاشرة  
صباحا مع البعثات العسكرية والملاكين الغير الموظفين الحائزين لرتبة لواء أو أولى صنف ثانى  
فما فوق  
كل من يحضر من المملكين بدون كسوة الرتبة الحائز لها لا يشرف بالمقابلة بل يكتب  
اسمه في سجل التشريرات

تقابل صاحبنا المقام السامى والده وحرم الجناب الخديوى يوم عيد الفطر المبارك  
بسرائى عابدين العاصمه

(من الساعة ٩ الى الساعة ١١ ونصف صباحا)

حضرات أميرات العائلة الخديوية والسيدات الوطنيات ما

(ومن الساعة ٢ الى الساعة ٤ بعد الظهر)

حضرات السيدات الأوروبيات

(ومن الساعة ٤ الى الساعة ٤ ونصف بعد الظهر)

حضرات قرينات القناصل الجنراليه

أو امر عالية

نحن خديوم مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تبقى السكك الحديدية والتلغرافات الأميرية تابعين لنظارة الاشغال العمومية بشرط  
مراعاة أحكام هذا القانون

وتنأط ادارتهما وتشغيلهما بغير عموى

ويشكل مجلس ادارة السكك الحديدية بكلف معرفة وملاحظة ادارة وتشغيل السكك  
الحديدية والتلغرافات الاميرية طبقا لنصوص هذا القانون وبشرط مراعاة ما يقرره  
مجلس النظار عما كان أو خاصا

(المادة الثانية)

يكون رئيس مجلس النظار بمقتضى وتعيينه رئيسا لمجلس ادارة السكك الحديدية  
ويكون المستشار المالى ومستشار نظارة الاشغال العمومية بمقتضى وتعيينهم معاصرين  
في هذا المجلس

وعلى مجلس النظار أن يعين في مجلس الادارة عدوا عاديا اضافيا أو أكثر وله أيضا  
أن يعين في مجلس الادارة في أى وقت كان عضوا غير عادى أو أكثر يحضر جلسات مجلس  
الادارة ويكون رأيه فيه استشاريا فقط

ولا يجوز أن يكون تعيين أى عضو عادى اضافى أو أى عضو غير عادى في مجلس الادارة  
لمدة تزيد على سنتين .

(المادة الثالثة)

في حالة مرض أحد من هم أعضاء بمقتضى وتعيينهم أو تغيبه موقتا فللمجلس النظار  
إذا لم يكن أنيب موظف آخر للتسيام بجميع أعمال وتعيينه أن يعين بدلأ منه في عضوية  
مجلس الادارة أى موظف آخر يتوب عنه موقتا

(المادة الرابعة)

لا يجوز لمجلس الادارة أن يباشر عملا ما لم يكن حاضر فيه ثلاثة أعضاء على الأقل  
بشرط أن يكون اثنان منهم على الأقل من هم أعضاء بمقتضى وتعيينهم أو ممن هم معينون  
موقتا بدلأ منهم

(المادة الخامسة)

يضع مجلس الادارة القواعد التي تتبع في ادارة وتشغيل السكك الحديدية والتلغرافات  
الأميرية ويعدل فيها أو يلغها بشرط أن يراعى في ذلك ما يقرره مجلس النظار عما كان  
أو خاصا

وعلى مجلس الادارة بوجد خاص :

أولا تحديد المسائل التي يسرى المدير العموى الفصل والتصرف فيها من غير رجوع

فيها الى أية سلطة أعلى منه والمسائل التي لا يسوغ للمدير العموى الفصل

والتصرف فيها قطعيا بدون الرجوع الى ناظر الاشغال العمومية أو مجلس الادارة

حسب ما تقتضيه الحال

ثانيا تحديد علاقات مدير التلغرافات مع المدير العموى

ثالثا وضع الطريقة التي تتبع في حسابات السكك الحديدية والتلغرافات

رابعا وضع قواعد لتعيين موظفي السكك الحديدية والتلغرافات وتعيينهم وتاديبهم

ورقمهم وذلك بشرط مراعاة الحدود الميئة في القوانين المعمول بها ويكونه

في هذا الخصوص استعمال أية سلطة يجوز لها القانون لمجلس النظار أو لأحد

النظار أو لآية لجنة أو هيئة أقل درجته منه وللمجلس الادارة أن يتخول أية سلطة

من ذلك لناظر الاشغال العمومية أو للمدير العموى

خاصا وضع قواعد لاجراءات المجلس نفسه

## (المادة السادسة)

وتعفى في نصوص المادة السابقة من التعميم لا يسوغ البت في مسألة من المسائل الآتية بدون قرار من مجلس الإدارة  
أولا تقدير المبالغ السنوية للشغيل والصيانة  
ثانيا اعتماد الحساب الختامي السنوي  
ثالثا أي مشروع عام لتوسيع نطاق السكك الحديدية أو إدخال تحسينات فيها  
رابعا أية مقايضة لأعمال تتقدر تكاليفها بأزيد من عشرين ألف جنيه مصري  
أو المصادقة على أي اتفاق يزيد قيمته على عشرين ألف جنيه مصري  
خامسا تعيين أو رفت أي موظف تزيد ماهيته السنوية على خمسمائة جنيه مصري  
أو ترقية أي موظف لماهية تزيد على هذا المبلغ  
سادسا وضع أو تعديل أية تعريفة  
سابعا أية مسألة تتعلق على مجلس الإدارة لصدور قراره فها سواء كان ذلك من ناظر  
الاشغال العمومية أو من المدير العمومي

## (المادة السابعة)

يعين ناظر الأشغال العمومية المدير العمومي بناء على طلب مجلس الإدارة وتبقي  
هذه الطريقة في آفاته

## (المادة الثامنة)

ينفصل أعضاء مجلس إدارة السكك الحديدية الحالي عن وظائفهم من يوم سريان  
منعول هذا القانون

## (المادة التاسعة)

يلقى الأمر العالي الصادر في ٥ فبراير سنة ١٨٨٩ المختص بتأديب مستخدمي مصلحة  
السكك الحديدية

## (المادة العاشرة)

يسرى مفعول هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
وعلى رئيس مجلس النظار وناظر الأشغال العمومية وناظر المالية تنفيذ كل فيما يخصه ما  
صدر بسراى عابدين في ٢١ رمضان سنة ١٣٢٣ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥)

عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية ناظر الأشغال العمومية ورئيس مجلس النظار  
أحمد مظلوم نجري مصطفى فهمي

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون النظامي الصادر في ٢٤ جمادى الثانية  
سنة ١٣٠٠ (أول ما يوستة ١٨٨٢)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار  
أمرنا بما هو آت

## (المادة الاولى)

يطلب كل من مديري البحيرة والجيزة انعقاد مجلس مديريته للنظر في أعمال الري المراد  
اجراؤها في سنة ١٩٠٦ ويحضر مجلس مديرية البحيرة مفتش الري ويحضر مجلس مديرية  
الجيزة مدير قنطرة التلسا (بدلا عن الباشمهندسين) ويكون لكل منهما رأي معدود  
في مداولته

## (المادة الثانية)

ينعقد المجلسان المذكوران في المراجعة الآتية وينقضان بعد شهر أعمالهما  
ينعقد مجلس مديرية البحيرة في يوم الثلاثاء ٨ شوال سنة ١٣٢٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥)  
الساعة العاشرة صباحا

ينعقد مجلس مديرية الجيزة في يوم الخميس ١٧ شوال سنة ١٣٢٣ (١٤ ديسمبر  
سنة ١٩٠٥) الساعة العاشرة صباحا

## (المادة الثالثة)

على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ما  
صدر بسراى عابدين في ٢١ رمضان سنة ١٣٢٣ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥)

عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار ناظر الأشغال العمومية  
وناظر الداخلية نجري  
مصطفى فهمي

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار  
أمرنا بما هو آت

## (المادة الاولى)

ينشأ مجرى بحارة الوليدية بمركز أسوط بأقليم أسوط في مسافة طولها ستائة وثمسة  
أمتر حسب المين باللون الاحمر على الرسم الملتق بأمرنا هذا ويعتبر المجرى المذكور  
من المنافع العمومية

## (المادة الثانية)

تزرع ملكية الارض التي يستدعيها انشاء المجرى المذكور بالطرق العادية وبحسب  
القواعد المتبعة ومساحتها فدان واحد وعشرة قراريط وواحد وعشرون سهما ملك  
الاهالى بناحية الوليدية وأسوط بأقليم أسوط ومدينة بلجندولين الملتقين بأمرنا هذا  
الشامل كل منهما للكشفيين المتوهمين بأمرنا الصادر في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٦ بتعديل  
المادة الثانية من قانون زرع الملكية للشفعة العمومية

## (المادة الثالثة)

تنقل قطعة أرض ملك المبرى لازمة لانشاء المجرى المذكور من أملاك الحكومة  
الخصوصية الى الأملاك العمومية وهي راقعة بناحية أسوط ومدينة مجدول خاص ملحق  
بأمرنا هذا ومساحتها أربعة أسهم من فدان

## (المادة الرابعة)

على ناظرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ما  
صدر بسراى عابدين في ٢١ رمضان سنة ١٣٢٣ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥)

عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية ناظر الأشغال العمومية ورئيس مجلس النظار  
أحمد مظلوم نجري مصطفى فهمي